**جريمة خيانة الأمانة (المادة 453-455)**

**أ.د. امل فاضل عبد**

**كلية الحقوق/ جامعة النهرين**

جريمة خيانة الامانة من جرائم الاعتداء على الاموال، وهي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر له عليه حق الملكية او وضع اليد، اضراراً به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان.

وتتفق جريمة خيانة الأمانة مع السرقة وجريمة الاحتيال في انهما من جرائم الاعتداء على مال مملوك للغير، اي ان محل الجريمة المال، ويجب ان يكون منقولا او مملوكا للغير.

وان جريمة خيانة الامانة تختلف عن جريمة السرقة في ان الاولى يكون التسليم ركنا من اركانها، فالمال في حيازة الجاني ولكن يده على المال يد مؤقتة بناء على عقد من عقود الامانة، كما انها تختلف عن جريمة السرقة من حيث الاجراءات، حيث تعتبر جميع الافعال الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بشأنها تهمة واحدة.

كما ان جريمة خيانة الامانة وجريمة الاحتيال يتشابهان في حصول التسليم من قبل المجنى عليه، الا ان التسليم في جريمة الاحتيال يكون بإحدى الطرق الاحتيالية اي نتيجة الغش، اما خيانة الامانة فأن التسليم يكون سليما لا يشوبه اية شائبة، فهو بناء على رضى المالك، اي تم بناء على عقد من عقود الامانة. كما ان التسليم في جريمة الاحتيال يكون بنية تمكين الجاني للحيازة الكاملة، اما في جريمة خيانة الامانة فيكون التسليم للحيازة الناقصة.

**المبحث الأول**

**اركان الجريمة**

عالج المشرع العراقي جريمة خيانة الامانة في المواد (453-455) من قانون العقوبات، وللجريمة اربعة اركان هي:

**الفرع الاول/ الركن المادي**

يتحقق الركن المادي من خلال صورتين هي: 1- الاستعمال، 2- التصرف

**اولاً: الاستعمال**

يقصد به استخدام الشيء فيما يكون قابلاً للحصول على منافعه كركوب السيارة او استخدام الآلة، وذلك وفقاً للمادة (453) التي جاء فيها (فأستعمله بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه وسلم له من اجله حسبما هو مقرر قانوناُ).

ومن النص السابق يتضح ان المعنى الذي اراده المشرع من الاستعمال هو استعمال الشيء بصفة مؤقتة وليس بنية التملك، فالجريمة تقوم بمجرد استعمال الشخص للمال المؤتمن عليه استعمالاً يخالف مقتضى عقد الأمانة.

وينتقد الاتجاه السابق لان معنى الاستعمال الحقيقي هو الانتفاع بالمال دون نية التملك، وهذا يتعارض مع الاساس الذي يستند اليه العقاب في جرائم الاعتداء على الاموال وهو حماية حق الملكية، حيث ان استعمال الشيء لا يشكل اعتداءً على هذا الحق.

**ثانياً: التصرف**

ويقصد به كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلاً او بعضاً وادخاله في حيازة الغير، وذلك ببيعه او هبته او المقايضة عليه او الايصاء به او اجراء حق عيني متفرع من الملكية، كالرهن مثلاً.

وتشترط المادة (453) من قانون العقوبات ان يكون التصرف مقترناً بسوء القصد، اذ يجب ان يحيط علم الجاني ان المال الذي يتصرف به مال مملوك للغير وحيازته عليه حيازة ناقصة، وانصراف ارادته الى هذا الفعل والى النتيجة الجرمية وهي الانتقاص من قيمة الشيء. اما اذا تصرف الفاعل بالمال معتقداً انه ملكه، لا يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة.

**الفرع الثاني/ محل الجريمة**

يجب ان تقع الجريمة على مال ذي طبيعة مادية، فلا تصلح محلاً لهذه الجريمة الاموال المعنوية، كالأفكار والابتكارات، ويشترط ان يكون هذا المال منقولاً.

وينصرف المنقول الى المنقولات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص والعقار بالاتصال اذا نزعت عن اصلها الثابت فيه كالشبابيك والاشجار والابواب.

**الفرع الثالث/ التسليم**

لقيام جريمة خيانة الأمانة ينبغي ان يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته، اي سلم اليه قبل ارتكاب الفعل الجرمي.

ولا يشترط ان يكون التسليم ماديا، بل يكفي التسليم المعنوي او الاعتباري. كما يستوي في التسليم ان يكون حقيقيا او رمزيا، والتسليم الرمزي يكون بتسليم مفتاح الحرز الذي يحتوي على الاشياء. كما يشترط ان يكون التسليم حقيقيا اي صادرا عن ارادة غير معيبة.

ويشترط في التسليم ان يكون قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة وهي:

**اولا: عارية الاستعمال**

عرفت المادة (847) من القانون المدني العراقي عارية الاستعمال بانها عقد به يسلم شخص لآخر شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ولا تتم الإعارة الا بالقبض.

**ثانيا: الوكالة**

عرفت المادة (927) من القانون المدني العراقي الوكالة بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. وترتكب جريمة خيانة الامانة سواء كانت الوكالة خاصة او عامة او اتفاقية او قانونية او قضائية، صريحة او ضمنية.

**ثالثاً: الرهن الحيازي**

عرف القانون المدني العراقي الرهن الحيازي بانه عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن او في يد عدل، بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلا او بعضا، مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال.

والرهن الحيازي من العقود العينية التي لا تنعقد الا بتسليم العين المرهونة، وقد يرد على عقار او منقول. اما في جريمة خيانة الامانة فيجب ان يرد على منقول.

**رابعاً: الاجارة**

الايجار هو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور (المادة 722) من القانون المدني العراقي.

ويستوي ان يرد الايجار على عقار او منقول، وفي حالة ورود الايجار على عقار يشترط وقوع الجريمة على منقول.

**خامساً: الوديعة**

نصت المادة (951) من القانون المدني العراقي على ان الوديعة عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالقبض. واذا ثبت ان صاحب الشيء قد خول المودع لديه حق التصرف فان العقد لا يعتبر وديعة فقد يكون قرضاً او عارية استهلاك.

**الفرع الرابع/ الركن المعنوي**

تعد جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والارادة. اي ان يعلم الجاني عندما قام بالشيء على فعله هذا يقع على شيء مملوك للغير كما يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى القيام باستعمال او بالتصرف بالمال.

ويذهب الرأي السائد في الفقه المصري الى ان جريمة خيانة الامانة تتطلب قصد خاص اضافة الى القصد العام، اي نية التملك اي تغيير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة، اي أضافة الشيء الى ملك الجاني.

أما في القانون العراقي فأن القصد العام يكفي لقيام جريمة خيانة الامانة (المادة 453) من قانون العقوبات ذكرت الاستعمال والتصرف، وسبق ان بينا ان الاستعمال بصفة مؤقتة وليس بنية التملك، لذا فان القصد العام يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة.

**المبحث الثاني**

**عقوبة الجريمة**

**الفرع الاول/ عقوبة الجريمة البسيطة**

نصت المادة (453) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس او الغرامة. والحبس يتراوح من 3 أشهر الى 5 سنوات (المواد 26، 27 عقوبات)، ولا يجوز الجمع بين العقوبتين (الحبس والغرامة)، ويستطيع القاضي ان يلاحظ الظروف التي احاطت بالجريمة لكي يصدر الحكم وحسب الثقة بين الجاني والمجنى عليه، فكلما كانت الثقة كبيرة كانت الجريمة تستدعي التشديد اكثر.

**الفرع الثاني/ عقوبة الجريمة المشددة**

**اولاً: جنح خيانة الامانة المشددة**

تتلخص الظروف التي تقوم بها جنحة خيانة الامانة المحددة هي:

1. اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا او بحرا او جوا، وتكون عقوبته الحبس وجوبياً.
2. اذا كان مرتكب الجريمة محامياً او دلالاً او صيرفياً سلم اليه المال بمقتضى مهنته.

والدلالة هي عقد يتعهد بمقتضاها الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين او التوسط لأبرامه.

والصيرفي هو من يمارس عملية اقتران قبول الودائع او قبول الودائع ومنح الائتمان معاً.

1. اذا كان مرتكب الجريمة كاتبا او مستخدما او خادما بخصوص مال سلمه اليه او من استخدمه ، حيث تقتضي طبيعة عملهم ان يسلم رب العمل بعض الاموال المنقولة لإنجاز العمل المناط بهم وتكون عقوبته الحبس.

**ثانياً: جنايات خيانة الامانة المشددة**

1. اذا كانت جريمة خيانة الامانة مرتكبة من شخص معين بأمر المحكمة.

العقوبة السجن مدة لا تزيد على 7 سنوات او الحبس، والعلة في التشديد لعدم احترام قرارات المحكمة وعرقلة تنفيذها (اذا عهدت المحكمة الى شخص بمال معين من اجل المحافظة عليه) وتشمل المصفي القضائي والحرس القضائي والخبير القضائي وامين القفلية.

1. اذا ارتكبت جريمة خيانة الأمانة من قبل الوصي او القيم على القاصر او فاقد الاهلية، تكون العقوبة السجن 7 سنوات، والعلة في التشديد لأنه لم يصن الثقة ويحافظ على الاموال.
2. جريمة الخيانة التي يرتكبها المسؤول عن ادارة مؤسسة خيرية.

العقوبة السجن 7 سنوات، وعلة التشديد لأنه نشاط هذه المؤسسة مكرس لعمل الخير ولا تسعى الى تحقيق اي ربح، وحيث انه لا يوجد اي شخص له مصلحة خاصة في الاشراف والرقابة على اموال المؤسسة، وبذلك تكون اموالها خالية من المتابعة والاشراف.